بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٨ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩/ربيع الثاني /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ مدير بلدية الحلة /اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي حيدر حسن

المميز عليه / ستار جبار محمد

الادعاء:

أصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٣٠/قضاء اداري /٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ ولوقوع الطعن عليه من المدعي ستار جبار محمد اعيد منقوضاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٤/اتحادية /تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١ حيث تم إعادة اجراء المرافعة مجدداً وقد أصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٧٢ في ٢٠٠٧/١٢/١٦ ولوقوع الطعن عليه من المدعى عليه مدير بلدية الحلة / اضافة لوظيفته اعيد منقوضاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١/١٤ وتمت اعادة إجراء المرافعة مجدداً لاتباع ماجاء بالقرار حيث اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٩/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٨ القاضي بالحكم بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بالغاء إشارة عدم التصرف الواقعة على العقار المرقم ٧١٧٦/ ٢٣م ويسيه . ولعدم قناعة المميز ( المدعى عليه ) بالقرار فقد بادر

الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤخة في ٢٠٠٨/٤/٧ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لايزال غير صحيح ومخالف للقانون رغم اتباع المحكمة للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة ٢/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١/١٤ ذلك لان المحكمة أصدرته دون ان تلاحظ بان وكيل المميز/المدعى عليه /اضافة لوظيفته دفع دعوى /المميز عليه/ المدعي/ في لائحته التحريرية المقدمة الى المحكمة والمؤرخة في ٢٠٠٧/١٢/٩ بان دائرة موكله طلبت وضع إشارة عدم التصرف على قيد اضبارة العقار موضوع الدعوى لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة بناءاً على طلب مجلس محافظة بابل بموجب الكتاب الصادر من مجلس محافظة بابل المرقم (١٥٦٦ في ٢٠٠٦/٤/١١ ) وان مجلس محافظة بابل يعتبر اعلى دائرة ادارية في المحافظة وان دائرة موكله ملزمة بتنفيذ طلبات مجلس المحافظة بهذا الاعتبار وإزاء هذا الدفع كان على المحكمة السؤال من وكيل المدعي عما اذا كان يطلب إدخال مجلس محافظة بابل شخصاً ثالثاً بجانب المدعى عليه /اضافة لوظيفته اكمالا للخصومة وفي حالة طلبه تكليفه بدفع رسم الدعوى الحادثة ومن ثم النظر في الدعوى وفقاً للقانون وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٨ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارِ عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/ربيع الثاني/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٤ م .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>اكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |


The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني .